١٦٩

وما كان شيئا تذكر تنبيه بعبارة التثنية فلما قال الى
الكعبين عرفنا انه حق في كل رجل وهذا هو الفصيح الكثير
التثنى والجواب عن الحديث في الوقتين كما قاله مشايخنا
في الاصول والفروع انما جاز عصر اليوم في قوله عليه
افضل الصلاة والسلام من ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وانما منع لم يجوز
صبح اليوم في قوله عليه الصلاة والسلام من ادرك ركعة
من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الفجر لان سبب
الصلاة جزء من وقتها متلاصق لادائها والجزء وقت العصر
اعني وقت التغير ناقص لانه وقت كراهة فاذا شرع فيه فقد
وجبت ناقصة ولا تفسد بطرو الغروب الذي هو وقت
الفساد للملايمة بينهما في النقصان واما الفجر فان
جميع وقتها كامل فاذا شرع فيها فقد وجبت كاملة
فتفسد بطرو الطلوع الذي هو وقت الفساد لعدم
الملايمة بينهما فقد وقع التعارض بين الحديثين وبين
النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة فرجعنا الى
القياس كما هو حكم التعارض فرجحنا حكم هذا الحديث
في صلاة العصر وحكم النهي في صلاة الفجر فافهم افادكم
الله وجه الفرق الذي سألتم عنه والجواب عن
من سعى الى اخره قال في الخلاصة ان من سعى في نقض ما تم
من جهته لا يعتبر سعيه الا في موضعين احدهما رجل

اشترى

اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم ادعى ان البايع
باعه قبل ذلك من فلان الغايب بكذا او اقام بينته
قبلت بينته ورجع عليه بما اداه من الثمن والثاني
اذا وهب جارية لانسان فاستولدها الموهوب
له ثم اقام الواهب البينة انه دبرها او اقام بينته
قبلت بينته ويرجع على الموهوب بالجارية والعقر
هذا نص [illegible] والجواب عن دعوى الولي
على واحد من اهل المحلة الى اخره قال في الكافي وان ادعى
الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم تسقط
القسامة والدية عن اهل المحلة لانه ذكر ما كان لنا
معلوما ظاهرا وهو ان القاتل واحد من اهل المحلة
ولكنا لا نعلم ذلك حقيقة وبدعوى الولي على واحد
منهم بعينه لا يصير معلوما لنا حقيقة انه هو القاتل
فاذا لم نستفد بهذا شيئا لا يتغير الحكم به فتجب القسامة
والدية على اهل المحلة كما كانت قبل الدعوى والجواب
عن مسألة المفضاة الى اخره قال في منظومة ابن وهبان
رحمه الله • ولا شيء في افضا زوجته لها • ويعقوب ان لم تمسك البول يجبر
قال في البدايع اذا وطئ زوجته فافضاها فلا شيء عليه
سواء كان تستمسك البول او لا تمسكه عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف ان كانت لا تستمسك البول
فعليه الدية في ماله وان كانت تستمسك فعليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)